

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٦٨٠/ق

وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم رقم ٦١/ تاريخ ٩/٢/٢٠١٣.
وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم ٤١/ لعام ٢٠٠٧.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠١٠.
وعلى اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

يقرر ما يلي:


المادة ١/: تمدد الفترة الواردة في الفقرة ٥/ من المادة ٣١/ من القانون رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة

سنة إضافية ثانية للتكاليف العائدة لعام ٢٠٠٧ ولمدة سنة إضافية أولى لعام ٢٠٠٨.

المادة ٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٦

وزير المالية
الدكتور اسماعيل اسماعيل



صورة إلى :

- م. مكتب السيد الوزير.
- معاون وزير المالية لشؤون الإيرادات.
- السيد المستشار أ.نعيم المصري.
- مديرية مكتب المدير العام.
- الهيئة المركزية للرقابة المالية.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- مديرية الشؤون القانونية والقضايا رجاء النشر.
- مديرية مالية محافظة..... للإطلاع وإجراء المقتضى.
- مديريات الإدارة المركزية.
- م.التشريع الضريبي /د.ض.م.١.
- السيد وليد قريط محضر رقم ٧٢/٢٠١٣.
- الديوان :